أحكام لقطة الحرم

د. صالح بن محمد اليابس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحكام لقطة الحرم

د. صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس

الأستاذ المشارك بجامعة شقراء

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله بحكمته قد شرّف بعض البقاع وخصّها بخصائص ومزايا عن غيرها، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، ومن أعظم البقاع عند الله الحَرمين الشَّريفين، الحرم المكي، والحرم المدني، ولذا خصهما الله تعالى ببعض الأحكام تعظيما لهما وتشريفا، مثل: تحريم الصيد، ووجوب الإحرام من المواقيت لمن أراد الحج والعمرة، وجواز شد الرحل لمسجديهما، وغير ذلك من الخصائص.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن من خصائص الحرم أن لقطته لا تلتقط للتمليك بل للتعريف ليس إلا[1]، ولأهمية معرفة الحكم الشرعي لهذه المسألة جاء هذا البحث.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أن الله تعالى قد فضل مكة والمدينة على غيرهما من البقاع، وهذا التفضيل يجعل للمواضيع الخاصة بدراسة الأحكام المتخصصة بهما أهمية خاصة.

٢- عدم وجود دراسة معاصرة تخصصت ببحث أحكام لقطة الحرم -حسب اطلاعي-.

٣- كثرة ما يلتقط في الحرمين في الوقت الحاضر بسبب كثرة الزوار.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- احتياج كثير من الناس لمعرفة الحكم الشرعي للقطة الحرم لأن هذه المسألة تهم كل زائر للحرمين الشرفين.

لهذه الأسباب وغيرها تأكدت الحاجة لدراسة الأحكام الخاصة بلقطة الحرم.

الدراسات السابقة:

تُبحَث مسائل هذا البحث في كتب الفقه وفي كتب شروح الحديث، وقد وجدت بحثين معاصرين تعرضا لبعض مسائل البحث وهما:

الأول: حكم اللقطة في مكة وغيرها، تأليف: أحمد بن سليمان، وقدم له: فضيلة الشيخ محمد صفوت نور الدين، فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي، والبحث ليس خاصا بأحكام لقطة الحرم بل هو عام لجميع مسائل اللقطة، كما أن الباحث لم يعتن بتحرير الأقوال الفقهية ونسبتها، بل استغرق أكثر البحث في الحكم على الأحاديث ودراسة أسانيدها، كما أن الباحث لم يفرق في الحكم بين أنواع اللقطة بل جعل الحكم واحدا في لقطة الحرم، وعند بحثه لحكم لقطة الحرم لكثرة الأقوال في المذاهب واختلافها فَصَل قول كل مذهب ونقل من كتبهم ولم يعتن بتصوير المسائل المبحوثة، كما أنه لم يتعرض لحكم التقاط اللقطة في الحرم المدني.

الثاني: أحكام الحرم المكي الشرعية، تأليف: عبدالعزيز بن محمد الحويطان والبحث في أحكام الحرم عموما وليس خاصا بأحكام لقطة الحرم، فقد بحث مسألة اللقطة بشكل مختصر جدا لم يتجاوز ثلاث صفحات، ولم يفصل في أنواع اللقطة ولا حكم الالتقاط، ولم يذكر الأدلة تامة بل اقتصر على المشهور منها، وعند

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الترجيح لم يبين سبب الترجيح بل اكتفى بالترجيح، كما أن بحثه خاص بالحرم المكي.

الهدف من الدراسة:

١- بيان حكم لقطة الحرم في المذاهب الفقهية المعتبرة، ومناقشة الأدلة وبيان الراجح.

٢- بيان مسائل اللقطة المعاصرة نظراً لتنوع اللقطات واختلافها عما كان في الأزمان السابقة.

٣- بيان بعض الحلول المقترحة للتعامل مع لقطة الحرم المتوافقة مع الحكم الشرعي لها.

منهج البحث:

أخذت في إعداد البحث المنهج الآتي:

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها .

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه، وإن كانت محل خلاف ذكرت الأقوال ونسبتها مكتفياً بالمذاهب الفقهية المعتبرة .

٣- حرصت على ذكر الأدلة وبيان وجه الدلالة منها، وما قد يرد عليها من مناقشات، وعبرتّ بـــــــ(ويمكن الاستدلال) (ويمكن المناقشة) حين لا يكون ذلك منقولا، ثم بينت المختار وأسباب اختياره .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- الإشارة لفتاوى وأقوال المعاصرين التي وقفت عليها .

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: المراد بلقطة الحرم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اللقطة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الحرم في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: حدود الحرم المكي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل في تحديد الحرم.

المطلب الثاني: العناية ببيان حدود الحرم.

المطلب الثالث: بيان حدود الحرم.

المبحث الثالث: الحرم المدني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ثبوت الحرم المدني.

المطلب الثاني: حدود الحرم المدني.

المبحث الرابع: حكم التقاط اللقطة.

المبحث الخامس: حكم تملك لقطة الحرم المكي بعد تعريفها.

المبحث السادس: حكم تملك لقطة الحرم المدني.

المبحث السابع: حكم لقطة عرفة، وما كان من مكة خار ج الحرم.

المبحث الثامن: التعريف باللقطة داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة والتوصيات

أسأل الله أن يعفو عن الزلات والهفوات، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: المراد بلقطة الحرم

المطلب الأول: اللقطة في اللغة والاصطلاح.

اللقطة لغة: بضم اللام وفتح القاف، اسم المال الملقوط، أي الموجود، **والالتقاط:** أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب[٢].

لَقَطَ الشيء يلقُطُه لقطاً والتقَطَهُ: أخذه من الأرض فهو مَلْقُوطٌ ولَقِيطٌ، واللَّقَطُ (محركة): ما الْتُقِطَ من الشيء، ومنه (لَقَطُ) المعدن وهي قطع ذهب توجد فيه. و (لَقَطُ) و (لُقَاطُ) السنبل بالضم، وَ (تَلَقَّطَ) التمر الْتَقَطَهُ من ها هنا وها هنا[٣].

قال في غريب ألفاظ الشافعي[٤]: " روى الليث عن مظفر عن الخليل أنه قال: اللُّقَطة الذي يلقُط الشيء بتحريك القاف، واللُّقْطة: ما يُلتقط بسكون القاف، قال أبو منصور: وهذا الذي قاله قياس؛ لأن فُعَلَة في أكثر كلامهم جاء فاعلا، وفُعْل جاء مفعولا، غير أن كلام العرب جاء اللُّقَطَة على غير القياس، وأجمع أهل اللغة ورواة الأخبار على أن اللُّقَطَة: هو الشيء الملتقط"[٥].

اللقطة في الاصطلاح:

ذُكر للقطة عدة تعاريف عند أصحاب المذاهب الأربعة ومن ذلك:

ما ذكره صاحب الدر المختار الحنفي حيث قال اللقطة: "هو مال يوجد ضائعاً"[٦].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يخص الواجد بكونه غير المالك، بل لو وجد المالك ما ضيعه كانت لقطة بحسب التعريف، **ولا بأن المال لغير حربي.**

ومنها ما نقل في كتاب التاج والإكليل المالكي[٧] قال: " وذكر ابن عرفة اللقطة: هي مال وجد بغير حرز محترم ليس حيوانا ناطقا ولا نعما ".

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يخص اللقطة بالمال الضائع، ولا بأن يكون الواجد له غير المالك.

وفي مغني المحتاج الشافعي[٨] عرف اللقطة بقوله: " ما وجد ضائعا بغير حرز ".

ويؤخذ على التعريف بأنه لم يخص الملتَقَط بأنه مال أو مختص، ولا بأنه لغير حربي، ولا بأن الواجد له غير مالكه.

ومن أجمع التعريفات وأسلمها، ما عرفه به الحجاوي[٩]، قال: "اسم لما يلتقط من مال، أو مختص ضائع، وما في معناه، لغير حربي، يلتقطه غير ربه. "[١٠]

شرح التعريف:

قوله: اسم لما يلتقط من مال: خرج بهذا الضائع الذي لم يلتقط فلا يسمى لقطة، وخرج به ما التقط مما ليس بمال.

قوله: أو مختص: مثل كلب الصيد والماشية، فليس له قيمة بل مختص به مالكه.

ضائع: خرج بهذا ما لو كان المال مودع أو محفوظ فوجده غير مالكه فلا يسمى لقطة.

وما في معناه: أي معنى الضائع كالمتروك قصداً لأمر يقتضيه.

لغير حربي: خرج بهذا مال الحربي فلو أضاع الحربي ماله فوجده غيره فهو حلال له؛ لأن دم الحربي وماله حلال.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يلتقطه غير ربه: إذا كان الملتقط هو المالك فلا تسمى لقطة[١١].

المطلب الثاني: الحرم في اللغة والاصطلاح.

الحرم لغة: الحِرْمُ، بالكسر، والحرام: نقِيض الحلال، وجمعه حُرُم، وقد حَرُمَ عليه الشيء حُرْمَةً وحَراماً، وحَرُمَتِ الصلاة على المرأة حُرُماً وحُرْماً، وحَرِمَتْ عليها حَرَماً وحَراماً: لغة في حَرُمَت، والحَرامُ: ما حرم الله والمحرَّم: الحرام، والمَحارِمُ: ما حرم الله، والممنوع يسمى حراما تسمية بالمصدر.

وحَرَمُ مكة: معروف وهو حرم الله وحرم رسوله، والحرمان: مكة والمدينة، والجمع أحرام، وأحرَمَ القوم: دخلوا في الحرم، ورجل حرام: داخل في الحرم، وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث، وقد جمعه بعضهم على حُرُم، والبيت الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام، وقوم حُرُم ومُحرِمون، والمُحرِم: الداخل في الشهر الحرام، والنسب إلى الحرم حِرمي[١٢].

الحرم اصطلاحاً:

هو ما أحاط بمكة والمدينة وأطاف بهما من جوانبهما جعله الله تعالى لهما تشريفا لهما[١٣].

المبحث الثاني: حدود الحرم المكي

عند دراسة مسألة من المسائل المتعلقة بالحرم فلا بد أولاً من بيان حدود الحرم، قال النووي: "ومعرفة حدود الحرم من أهم ما يُعتَنى به لكثرة ما يتعلق به من الأحكام"[١٤]، ويمكن بيان حدود الحرم من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الأصل في تحديد حدود الحرم.

حدود الحرم توقيفيه حرمها الله تعالى وبينها لأنبيائه وقد ورد في كيفية تحديد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حدود الحرم روايات منها:

الأولى: أن الله ﷻ حين قال للسموات والأرض: ﴿ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، لم يجبه بهذه المقالة من الأرض إلا أرض الحرم، ولذلك حرّمها[١٥].

الثانية: قيل إن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض خاف على نفسه من الشيطان، فاستعاذ بالله منه، فأرسل الله ملائكة حفوا بمكة من كل جانب، ووقفوا في موضع أنصاب الحرم يحرسون آدم عليه السلام فصار ما بينه وبين موقف الملائكة حرما[١٦].

الثالثة: أن الخليل لما وضع الحجر الأسود في الكعبة حين بناها أضاء الحجر يمينا وشمالا وشرقا وغربا فحرم الله الحرم من حيث انتهى نور الحجر الأسود.

الرابعة: أن إبراهيم عليه السلام لما قال: {وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا} [البقرة: ١٢٨]، نـــزل إليه جبريل فذهب به فأراه المناسك ووقفه على حدود الحرم فكان إبراهيم يرضم الحجارة وينصب الأعلام ويحثي عليها التراب، وكان جبريل عليه السلام يقفه على الحدود[١٧].

المطلب الثاني: العناية ببيان حدود الحرم.

لم تزل الأمة من عهد إبراهيم عليه السلام إلى يومنا هذا وهي تعتني بوضع علامات وأنصاب حدود الحرم **وتجديدها**، قال في المجموع[١٨]: " ذكر الأزرقي وغيره بأسانيدهم أن إبراهيم الخليل عليه السلام علّمها، ونصب العلامات فيها، وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر نبينا ﷺ بتجديدها، ثم عمر، ثم عثمان، ثم معاوية رضي الله عنهم، وهي إلى الآن بيّنة ولله الحمد "

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما–: "أن رسول الله ﷺ بعث تميم بن أسد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخزاعي يجدد أنصاب الحرم، وكان إبراهيم عليه السلام وضعها، يريها إياه جبريل عليه السلام "[١٩]

قال الشيخ عبدالملك بن دهيش –رحمه الله– أثناء دراسته لحدود الحرم: " لقد رأيت في رحلتي هذه (٩٢٣) عَلَما تحيط بالحرم، أقامها أسلافنا، أكثر من ثلثها كان مبنيا فانهدم، ويستولي عليك العجب من صبر أولئك الأجداد على تحمل المشاق و الصعاب حيث إن بعض الجبال يرتفع أكثر من (٥٠٠م) عن سطح البحر، وهو شديد الانحدار قد يستغرق في تسلقه أحيانا ساعة كاملة بل أكثر من ذلك حتى تصل إلى قمة الجبل، وهناك تجد أعلاماً للحرم كانت مبنية بالصخر المنقور المنحوت، وبالنورة البيضاء، كيف استطاعوا أن يوصلوا الماء الكثير للبناء؟ والنورة الكثيرة إلى هذه القمم الوعرة المرتفعة؟!!

إن المتسلق إذا صعد وحده وليس على ظهره شيء ولا في يده شيء ووصل إلى القمة يرى قد عمل شيئا عظيما؛ لأنه لا يصلها إلا وقد أخذ التعب منه كل مأخذ؛ فكيف لو كان يحمل على ظهره حملاً من الماء أو النورة أو الصخر الأصم!!؟ إنها والله الهمم العالية التي يتحلى بها أسلافنا الكرام. "[٢٠]

وأنصاب الحرم التي تبين حدود الحرم لا تزال موجودة إلى الآن وهي محل عناية هذه الدولة المباركة من الناحية العملية والعلمية حيث شكلت عدة لجان لدراسة وبيان حدود الحرم، وجددت الأعلام والأنصاب الموجودة على مداخل الحرم[٢١].

المطلب الثالث: بيان حدود الحرم[٢٢]

قال في أخبار مكة عند ذكره لحدود الحرم[٢٣]: " ومن طريق اليمن طرف أضاة لبن في ثنية لبن، على سبعة أميال، ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشر أميال، ومن طريق الطائف على طريق عرفة من بطن نمرة، على أحد عشر ميلا،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن طريق العراق على ثنية خل بالمقطع، على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد بن أسيد على تسعة أميال"

وفي كتاب الحرم المكي والأعلام المحيطة به ذكر أبعاد أعلام الحرم من واقع الطرق الموجودة قديمها وحديثها فقال:

١- من جدار المسجد الحرام من طريق المدينة إلى أعلام منطقة التنعيم عند بيوت غفار ويعرف الآن بمسجد عائشة بلغت (٦.١٥٠ كم) ستة كيلومترات ومائة وخمسون متراً.

٢- من جدار المسجد الحرام إلى أعلام منطقة ثنية النقوى الموصلة للجعرانة (١٨كم) ثمانية عشر كيلومتراً.

٣- ومن جدار المسجد الحرام إلى أعلام منطقة ثنية خلّ (أو جبل المقطع) طريق الطائف نجد العراق السريع (١٢.٨٥٠كم) اثنا عشر كيلومتراً وثمانمائة وخمسون متراً.

٤- من جدار المسجد الحرام إلى أعلام عرنة طريق الطائف القديم الملغي الآن (١٥.٤٠٠كم) خمسة عشر كيلومتراً وأربعمائة متر.

٥- من جدار المسجد الحرام إلى أعلام طريق اليمن القديم (١٧كم) سبعة عشر كيلومتراً.

٦- من جدار المسجد الحرام إلى أعلام الحديبية (الشميسي) على طريق جدة القديم (٢٠كم) عشرون كيلومتراً[٢٤].

وأما الطرق الحديثة لمكة المكرمة فهي:

٧- من جدار المسجد الحرام إلى أعلام طريق جدة الذي يخترق حنك الغراب

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(أو ما يسمى أظلم الغربي) (٢٢كم) اثنان وعشرون كيلومتراً.

٨-من جدار المسجد الحرام إلى أعلام طريق الليث اليمن الجديد (١٧كم) سبعة عشر كيلومتراً.

٩- من جدار المسجد الحرام إلى أعلام طريق الطائف الهدى الجديد المار قرب قرن العابدية (١٥. ٥كم) خمسة عشر كيلومترا ونصف الكيلومتر[٢٥].

قال الشيخ محمد الخلوتي[٢٦] "حد حرم مكة من الجهات في هذه الأبيات:

وللحرم التحديد من أرض طيبة... ثلاثة أميال لمن رام إتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف... وجدة عشر ثم تسع جعرانة"[٢٧]

المبحث الثالث: الحرم المدني

المطلب الأول: ثبوت الحرم المدني.

اختلف الفقهاء في ثبوت حرم المدينة على قولين:

القول الأول: إثبات الحرم المدني، وهذا القول هو مذهب المالكية[٢٨] والشافعية[٢٩] والحنابلة[٣٠].

القول الثاني: ليس للمدينة حرم، وهو مذهب الحنفية[٣١].

أدلة القول الأول:

١- عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: لو رأيت الضباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ: " ما بين لابتيها حرام"[٣٢]

٢- عن عبدالله بن زيد ﷺ، عن النبي ﷺ: " إن إبراهيم حرم مكة، ودعا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها، مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة"(٣٣)

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: " هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت ما بين لابتيها"(٣٤)

٤- قال علي رضي الله عنه: "ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة، قال: فأخرجها فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل، قال: وفيها: "المدينة حرم ما بين عير إلى ثور.. الحديث"(٣٥)

٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرما، وإني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها"(٣٦)

وجه الدلالة:

في الأحاديث السابقة نصوص صحيحة صريحة في إثبات حرم المدينة.

المناقشة:

١-نوقش استدلالهم بالأحاديث السابقة أن جميع الأحاديث المستدل بها من أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى؛ وشَجَرُ المدينة أمرٌ تعم به البلوى، وخبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى لا يقبل إذ لو كان صحيحا لاشتهر نقلُه فيما عم به البلوى(٣٧).

الإجابة:

يجاب عن مناقشتهم، بأنه لا يسلم لهم أن من شرط قبول الحكم الذي تعم به البلوى أن يكون متواترا، فعدم اشتراط التواتر هو مذهب

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المالكية والشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية، وهو الراجح فإن الصحابة كانوا يرجعون إلى الدليل ولو كانت المسألة مما تعم به البلوى ولم يشترطوا التواتر[٣٨].

٢- أن المراد بالتحريم في الأحاديث السابقة التعظيم، لا كون البلد حراما[٣٩].

الإجابة:

يمكن أن يجاب عن مناقشتهم بأن قول النبي ﷺ في الحديث: " اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها "، دليل على أن المراد بالتحريم في المدينة أي مثل ما حرمت مكة.

٣- يجوز أن يكون ﷺ منع ذلك عن أهل المدينة حتى لا يضيق عليهم معاشهم، ويشارَكون في مباحاتهم، نظراً لهم ورفقاً بهم[٤٠].

الإجابة:

يمكن أن يجاب عن المناقشة بأن العموم في الحديث دال على أن التحريم عام لأهل المدينة وغيرهم، ولو كان المقصود منه عدم التضييق على أهل المدينة في معاشهم لكان التحريم خاصا بغير أهل المدينة.

أدلة القول الثاني:

١- عن أنس بن مالك ﷺ قال: إن كان النبي ﷺ ليخالطنا، حتى يقول لأخ لي صغير: " يا أبا عمير، ما فعل النغير" [٤١].

وجه الدلالة:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لو كان للمدينة حرم لكان إرساله واجبا عليه؛ ولأنكر عليه رسول الله ﷺ في إمساكه، ولا يمازحه[٤٢].

المناقشة:

نوقش استدلالهم بالحديث بأن النغير في الحديث لم يتعين أنه من نغر الحرم، فقد يكون صيد في الحل ثم دخل به الحرم[٤٣].

٢- أنا عرفنا حل الاصطياد بالنص القاطع، فلا يحرم إلا بدليل قطعي ولم يوجد[٤٤].

المناقشة:

يمكن أن يناقش استدلالهم بأن الأدلة الواردة في حرم المدينة أدلة صحيحة صريحة فهي أدلة قاطعة في المسألة.

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الأول، لصحة وصراحة الأدلة التي استدلوا بها ولإمكان الإجابة عما استدل به للقول الثاني.

المطلب الثاني: حدود الحرم المدني.

حدود حرم المدينة توقيفية كما أن حدود حرم مكة توقيفية، والذي بيّن حدود حرم المدينة هو رسولنا محمد ﷺ فإن المدينة لم تحرم قبل ذلك.

والأحاديث الواردة في المسألة السابقة بينت أن حرم المدينة له حدود وجاء بيانها بألفاظ متعددة هي: لابتي المدينة، المأزمين، عير وثور، وفيما يأتي بيان للمراد بهذه الألفاظ:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولا: المراد بلابتي المدينة:

اللابتين: تثنية لابة، واللابة: الحرة، وهي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود، ويقال: لابة، ولوبة ونوبة بالنون، وجمع اللابة لابات، ما بين الثلاث إلى العشر، فإذا كثرت فهي اللاب واللوب، ولابتي المدينة حرتي المدينة الشرقية والغربية[٤٥].

ثانياً: المأزمين:

المأزَم بالفتح وسكون الهمزة ويبدل وبكسر الزاي، الموضع الضيق بين الجبال، حيث يلتقى بعضها ببعض ويتسع ما وراءه، والميم زائدة، وكأنه من الأزَم القوة والشدة، والمأزم: مضيق الوادي في حزونة، ومآزم الأرض: مضايقها تلتقي ويتسع ما وراءها وما قدامها، وكل مضيق مأزم، والمراد به جانبي المدينة وطرفيها[٤٦].

قال النووي: "المأزِم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي، وهو الجبل، وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه، والأول، هو الصواب هنا، ومعناه ما بين جبليها"[٤٧].

الجمع بين حديثي لابتيها، ومأزميها:

وهذه الأحاديث كلها متفقة؛ فما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب، وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال. [٤٨]

ثالثاً: ما بين عير وثور

اختلف العلماء في مكان جبل ثور على أقوال:

القول الأول: أن عير وثور في المدينة كما ورد في الحديث[٤٩].

القول الثاني: أن عير من جبال المدينة أما جبل ثور فهو من جبال مكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي ﷺ، وذكر ثور في الحديث غلط من الراوي، والرواية الصحيحة ما بين عير وأحد[٥٠]، قال ابن بطال[٥١]: " قال أبو عبيد والطبري: وقد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أنكر قوم من أهل المدينة أن يكون بها جبل يسمى ثورًا، وقال: إنما ثور بمكة، قال أبو عبيد: فنرى الحديث إنما أصله (ما بين عير إلى أحد)"[٥٢].

القول الثالث: أن كلا الجبلين عير وثور من جبال مكة، والمراد بالحديث أن حرم المدينة بمقدار ما بين عير وثور[٥٣]، قال النووي[٥٤] في شرح مسلم[٥٥]: " قال القاضي عياض: قال مصعب بن الزبير وغيره: " ليس بالمدينة عير ولا ثور.. "

وإنما ذكرا في الحديث تشبيها لمأزمي المدينة بجبلي عير وثور، وفي الحديث: "حرام ما بين مأزميها "، وهما شعبتان تكتنفانها، فشبههما بالجبلين اللذين بمكة". [٥٦]

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن عير وثور من جبال المدينة كما نص عليه في الحديث.

قال عياض: "لا معنى لإنكار عير بالمدينة فإنه معروف وقد جاء ذكره في أشعارهم"[٥٧]

قال النووي في شرحه على مسلم[٥٨]: " قلت ويحتمل أن ثورا كان اسما لجبل هناك إما أُحداً وإما غيره فخفي اسمه والله أعلم".

أما وصف عير وثور ففيما يأتي:

أولا: جبل عير:

عير فبفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت وهو جبل معروف، يقع في الجهة الجنوبية الغربية من المدينة المنورة، ومتوسط عرضه سبعون متراً، وارتفاعه عن سطح البحر حوالي ٩٥٥ مترا، وهو جبل طويل يمتد من الشرق إلى الغرب، وسطحه مستو ليس فيه قمة، لذلك سمي بجبل عير تشبيهاً له بظهر الحمار الممتد باستواء، ويبلغ طوله ألفي متر تقريبا[٥٩].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانياً: جبل ثور

قال في فتح الباري[٦٠]: "قال المحب الطبري في الأحكام بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب –أي العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال– فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور، وتواردوا على ذلك، قال: فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه، قال: وهذه فائدة جليلة انتهى، وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي نـــزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة أن خَلَف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلْف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير يسمى ثورا قال وقد تحققته بالمشاهدة""

بناء على ما سبق فإن حرم المدينة محدود بالحرتين وبجبلي عير وثور كما ورد في الأحاديث، وقد صدر من الملك سعود رحمه الله أمر بتشكيل لجنة علمية لمعرفة مواضع حدود الحرم المدني ووضع علامات عليها، وقد كان ذلك بتاريخ ١٣٧٨/٢/٢٥هـــ وقد نص في تقريرها على ما يأتي:

أ– أن الجبلان عير وثور خارجان عن الحرم.

ب– أن اللابتين داخلتان في الحرم.

ج– أخذت الهيئة المساحة من الجهات الأربع من المسجد إلى عير جنوبا وعن المسجد إلى ثور شمالا، ومن المسجد إلى الحرة الغربية عند محاذاة عير غربا، ومن المسجد إلى الحرة الشرقية عند محاذاة ثور شرقا، فكانت المسافة متقاربة في الجميع، وتبلغ أحد عشر كيلومترا تقريبا، بعداد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السيارة، وإن كانت السيارة لا تسير باتجاه واحد بل تأخذ يمينا وشمالا، حسب سهولة الخط، ولكن هذا يعطي فكرة تقريبية للمسافة من الجهات الأربع، وهذه المسافة مقاربة لاثني عشر ميلا الواردة في حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم، قال: " حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، وجعل اثني عشر ميلا حولا المدينة حمة، وهذا من أدلة من قال بريدا في بريد؛ لأن البريد أربع فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والمسافة التي بين عير وثور من الناحية الشرقية تقدر باثني عشر ميلا، ومثلها المسافة التي بينهما من الناحية الغربية"[٦١].

المبحث الرابع: حكم التقاط اللقطة

لا يختلف حكم التقاط اللقطة في الحرم عن غيرها من الأماكن فإذا كانت اللقطة مما فقده مالكه وكان المال مما يُهتم له سواء كان من النقد أو من الأعيان أو كان من الحيوانات فيختلف حكم التقاط اللّقطة بحسب حال الملتقط على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا لم يأمن نفسه على اللقطة وعلم من نفسه الخيانة

حكم التقاط اللقطة في هذه الحالة:

اتفق الفقهاء على أن التقاط اللقطة في هذه الحالة محرم[٦٢].

دليلهم:

قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ} [النساء: ٢٩]

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على أن الله حرم أكل أموال الناس بالباطل، ومن أخذ اللقطة لنفسه فهو غاصب لأموال الناس آكل لها بالباطل.

الحالة الثانية: إذا لم يأمن نفسه على اللقطة وخاف من نفسه الخيانة.

حكم التقاط اللقطة في هذه الحالة:

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكره له أخذها، وهذا هو مذهب الحنفية[٦٣]، والمالكية[٦٤]، والشافعية[٦٥].

القول الثاني: يحرم عليه أخذه اللقطة إذا وجدها وهذا مذهب الحنابلة[٦٦]، وقول عند الشافعية[٦٧].

أدلة القول الأول:

١- لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة.

٢- لأن خيانته لم تستحق وعليه الاحتراز[٦٨].

أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهم بأن الخيانة وعدم حفظ اللقطة محرم وسبب في التعرض للعقوبة، ومن غلب على ظنه الخيانة فقد عرض نفسه للعقوبة.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم – القول الأول؛ لأن الخيانة وعدم حفظ اللقطة مظنونة ولم يُجزم بها، ولذا فلا يحرم عليه الالتقاط بل يكره له لاحتمال أمانته

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقيامه بالواجب عليه.

الحالة الثالثة: إذا أمن نفسه على اللقطة وغلب على ظنه ضياع اللقطة.

حكم التقاط اللقطة في هذه الحالة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يستحب له الالتقاط وهو مذهب الحنفية[٦٩] والشافعية[٧٠] والحنابلة[٧١].

القول الثاني: يجب عليه الالتقاط وهو مذهب المالكية[٧٢] قول عند الشافعية[٧٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١) القياس على قبول الوديعة، فكما أن قبول الوديعة غير واجب على المستودَع مع أن قبولها فيه حفظ للمال فكذلك لا يجب الالتقاط في هذه الحالة. [٧٤]

٢) أنّ أخذها إذا خاف عليها الضّيعَة إحياء لمال المسلم وهو غير واجب بل مستحب. [٧٥]

دليل القول الثاني: لأن الترك عند الخوف تضييع والتضييع حرام[٧٦].

المناقشة: ترك التقاط اللقطة ليس تضييعا بل امتناع عن حفظ غير ملتزم وهو ليس بتضييع كالامتناع عن قبول الوديعة[٧٧].

الترجيح: الراجح –والله أعلم – القول الأول لما سبق من أدلة القول وإمكان مناقشة دليل القول الثاني، واللقطة إما أن تكون كسباً للملتقط في حال أو أمانة في حالة أخرى والتكسب وتحمل الأمانة غير واجبين وبالتالي فلا معنى لوجوب الالتقاط[٧٨].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحالة الرابعة: إذا أمن نفسه على اللقطة ولم يغلب على ظنه ضياعها.

حكم التقاط اللقطة في هذه الحالة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا أمن نفسه على اللقطة فيستحب له أخذها وهذا مذهب الشافعية[٧٩] والحنابلة[٨٠].

القول الثاني: إذا أمن نفسه على اللقطة ولم يخف عليها الضياع فيكره له أن يأخذها وهذا مذهب المالكية[٨١]، والحنابلة[٨٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: { وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ } [التوبة: ٧١]

وجه الدلالة: إذا كان المؤمن وليا للمؤمن فإن حفظه لماله ومحاولة إيصاله له من الولاية المطلوبة بين المؤمنين. [٨٣]

أدلة القول الثاني:

١- أن هذا هو قول ابن عمر وابن عباس –رضي الله عنهما– ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. [٨٤]

٢- أن الملتقط يعرض نفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب، من تعريفها، وأداء الأمانة فيها؛ فكان تركه أولى وأسلم كولاية مال اليتيم[٨٥].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن الملتقط إذا أخلص النية كان عمله سبباً في تحصيله

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثواب والأجر لا العقاب، كما أن ولي اليتيم يثاب على عمله إذا حفظ مال اليتيم وأحسن إليه.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم – القول الأول؛ فإن النبي ﷺ لما سئل عن اللقطة بَيّن الواجب على الملتقط، ولم يذكر للسائل أنّ تركها أولى، ومن التقطها وكان غرضه إيصالها لمن ضيعها فهو محسن، ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]

المبحث الخامس: حكم تملك لقطة الحرم المكي بعد تعريفها

يختلف حكم تملك اللقطة في الحرم بحسب الأحوال التالية:

الحالة الأولى: أن تكون اللقطة مال رغب عنه مالكه فألقاه أو تركه وأذن لغيره بأخذه، مثل ما يترك كثير من المعتمرين والحجاج كرسي الجلوس أو سجادة الصلاة وغير ذلك.

حكم هذا النوع:

اتفق الفقهاء على إباحة اللقطة وتملكها في هذه الحالة دون تعريف؛ لأن مالكه أذن لغيره بتملكه(٨٦)، وقد قال النبي ﷺ: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"(٨٧).

الحالة الثانية: أن تكون اللقطة عبارة عما يجده الملتقط مما يرفعه المسؤولون في الحرم حيث يعمدون – غالباً – إلى ما وضع في غير المكان المسموح به وينقلونه منه فإذا أتى مالكه لم يجده.

حكم الالتقاط في هذه الحالة:

يمكن أن ينظر لهذه المسألة من ناحيتين:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأولى: إن كان يوضع في مكان معين بحيث من فقد شيئاً من حذاء وشنطة ونحو ذلك يتجه إلى المكان فيجده هناك، فليس لأحد أن يأخذ ما ليس له لما في ذلك من الاعتداء على مال الغير وتفويت المال على صاحبه.

الثانية: إن كان يوضع في مكان غير معين ثم يلقى في سلة النفايات، وفي الغالب أن من فقد شيئا لا يجده ولا يهتدي لمكانه، فإن التقطها بعد وضعها في سلة النفايات فيباح له تملكها دون تعريف؛ لأنها في حكم التالف المرغوب عنه، والله أعلم.

الحالة الثالثة: أن يكون المال الملتقط من الأموال اليسيرة التافهة

كالسوط والشسع والرغيف، والكسرة والثمرة والعصا ونحو ذلك، وما قيمته كقيمة ذلك[٨٨].

حكم هذا النوع:

يباح لمن وجده أخذه والانتفاع به دون تعريف قال في المغني[٨٩]: " ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة اليسير والانتفاع له"[٩٠].

الأدلة:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: جاء سائل إلى النبي ﷺ، فإذا تمرة عائرة[٩١] فأعطاه إياها، وقال النبي ﷺ: "خذها؛ لو لم تأتها لأتتك"[٩٢].

٢- عن أنس ﷺ، قال: مر النبي ﷺ، بتمرة مسقوطة فقال: "لولا أن تكون من صدقة لأكلتها"[٩٣].

الحالة الرابعة: إذا كان الملتقط مما ليس له قيمة مادية كالوثائق الرسمية كالجوازات والبطاقات والأوراق الرسمية ونحوها[٩٤]

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم الالتقاط في هذه الحالة:

إذا كان الملتقط مما ليس له قيمة، ويُمنع من استعماله إلا لمن هو له كالوثائق الرسمية، فليس لأحد أن يأخذها إلا للتعريف بها، والتقاطها للتعريف بها وإيصالها لمن هي له مستحب؛ لما في ذلك من إعانة لصاحبها، والنبي ﷺ قال: " والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[٩٥] وهو من الموالاة المطلوبة والله يقول: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } [التوبة: ٧١]

الحالة الخامسة: إذا كانت اللقطة مما يهتم له صاحبه وقام من وجدها بالتعريف بها سنة فلم يجد مالكها، فهل له الانتفاع بها وتملكها أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لقطة الحرم كغيرها تملك بعد التعريف، روي هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة[٩٦] وهو مذهب الحنفية[٩٧]، والمالكية[٩٨] والصحيح من مذهب الحنابلة[٩٩] ووجه عند الشافعية[١٠٠].

القول الثاني: ليس لواجد اللقطة في الحرم أن يتملكها بل يعرفها أبدا، وهو المذهب عند الشافعية[١٠١] ورواية عند الحنابلة[١٠٢] وقول عند المالكية[١٠٣].

أدلة القول الأول:

١) عن زيد بن خالد الجهني ﷺ أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة، فقال: «اعرف وكاءها، أو قال وعاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه» قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال احمر وجهه، فقال: «وما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها» قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب»[١٠٤]

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة: عموم الحديث، حيث إن أحكام اللقطة الواردة في الحديث عامة في الحرم وغيره، ولم يخص النبي ﷺ الحرم بأحكام خاصة[١٠٥].

٢) القياس على حرم المدينة، فلم يقل أحد من العلماء بأن لقطة حرم المدينة لها أحكام خاصة، فكذلك الحرم المكي[١٠٦].

المناقشة:

يمكن أن يناقش استدلالهم بأن من العلماء من قال بأن اللقطة لا تملك في حرم المدينة كما لا تملك في الحرم المكي.

٣) أن اللقطة أمانة، فلم يختلف حكمها في الحل والحرم كالوديعة[١٠٧].

أدلة القول الثاني:

١) قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

وجه الدلالة: لما وصف الله تعالى الحرم بالأمن فلا يجوز أن يضيع فيه مال الغير.

المناقشة:

يمكن أن يناقش استدلالهم بأن تملك اللقطة ليس فيه تضييع للمال في الحرم ولا إذهاب للأمن فيه، فإن الملتقط لا يحل له تملك المال إلا بعد التعريف، ثم إن عليه أن يسلم المال ويضمنه لمالكه متى ما وجده ولو طالت المدة.

٢)عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي ﷺ " أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج"[١٠٨]

وجه الدلالة: الحديث نص في حرمة تملك لقطة الحاج، وعموم الخبر يقتضي: لا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تحل لقطة الحاج بمكة ولا غيرها، فأجمع المسلمون على أنها تحل بغير مكة، وبقي الحرم على ظاهر الخبر[١٠٩].

المناقشة:

نوقش استدلالهم بأن المراد بالنهي في الحديث، النهي عن التقاطها دون تعريف، وهذا الحديث هو في معنى الحديث الآخر، (ولا تحل لقطتها إلا لمنشد) [١١٠].

٣) حديث أبي هريرة ﷺ، قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلّط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى وإما أن يقيد»[١١١]

وجه الدلالة: الاستدلال بالحديث على المسألة من عدة أوجه:

الأول: دل الحديث على أن للقطة الحرم حكم خاص، وهو منع تملكها، وأنه ليس لأحد أن يلتقط لقطة في الحرم إلا إن كان ينوي تعريفها؛ لأن قوله: "إلا لمنشد" أي: إلا لمعرف يقيم على تعريفها ولا يتملكها[١١٢].

الثاني: يمكن أن يكون المراد بقوله في الحديث "إلا لمنشد" أي: لا تحل إلا لصاحبها الذي يطلبها. [١١٣]

المناقشة:

نوقش استدلالهم بالحديث بعدة مناقشات:

١- الحديث محمول على أنها لا تحل لمن يريد تملكها دون تعريف بل لا تؤخذ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلا لتعرف، وسبب تنبيه الشارع على هذا الحكم وتخصيصه بلقطة مكة وهو عام فيها وفي غيرها هو أن لقطة مكة توجد كثيرا في الحرم لاجتماع الناس من كل فج، وأنه موضع نسك، وأن الغالب منه أن الحاج لا يعود لطلب اللقطة وأن الملتقط ينفر من مكة فور انقضاء نسكه إن لم يكن من أهل مكة، فخص النبي ﷺ الحرم لهذا المعنى وغلظ فيه[١١٤].

٢- قطع رسول الله ﷺ وهم من يظن أن اللقطة في الحرم لا تعرف أصلا، وقد يظن ذلك ظان فيما يلقى في المواسم إذا تفرق الحجيج مشرّقين ومغرّبين، فإنه يبعد منهم أن ينعطفوا في طلب ما يفقدون، وقد مدت المطي أعناقها، وأخذت أصوابها، فأبان رسول الله ﷺ أنه لا يجوز ترك الإنشاد؛ حملا على ما نبهنا عليه.

الجواب على المناقشة:

ذكر رسول الله تحريم اللقطة في سياق ذكره خصائص الحرم، وما يتعلق به من تحريم وتعظيم، وليس في كلامه ما يشعر بالتعرض للمواسم ومزدحم الخلق، ثم هذا لا يختص بالحرم، بل يمكن فرضه في كل بقعة يجتمع عليها سفر، ثم ينقلبون[١١٥].

الجواب:

يمكن أن يناقش كلامهم بأن تنبيه النبي ﷺ على تعريف اللقطة في الحرم فيه بيان لحرمة الحرم وتشديد في التساهل في أخذ أموال الناس، وليس فيه ما يمنع من التملك إذا قام بالواجب الشرعي في اللقطة، ثم إن اجتماع الناس بأعداد كبيرة في مكة وتنقلهم بين المشاعر في المواسم على مر السنين والأعوام لايتكرر في غيرها من البقاع.

٣- قول الرسول ﷺ " لا تحل لقطتها إلا لمنشد "، أي لمعرف على الدوام، وإلا فسائر البلاد كذلك، فلا تظهر فائدة التخصيص[١١٦].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن الحديث نص على أن اللقطة لا تحل إلا لمن أنشدها فإذا أنشدها حلت له اللقطة.

٤) أن الناس يكثر تكرر عودهم إلى الحرم، فربما عاد مالكها أو نائبه فغلظ على من أخذها بتعين حفظها عليه[١١٧].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن تأكيد النبي ﷺ على وجوب تعريف اللقطة في الحرم وأنها لا تحل لمن لم يعرفها التعريف الكامل هو من تعظيم الحرم، ثم إن مالك اللقطة لو عاد للحرم بعد انتهاء مدة تعريف اللقطة فله أن يبحث عنها وعلى من التقطها وتملكها أن يضمنها له.

٥) أن مكة لما باينت غيرها في تحريم صيدها وشجرها تغليظا لحرمتها باينت غيرها في ملك اللقطة[١١٨].

المناقشة: يمكن أن يناقش بأن هناك فرق بين قتل الصيد وقطع الشجر وبين اللقطة، فإن في قتل الصيد وقطع الشجر إتلاف وتعدي بخلاف اللقطة فإن الغرض الأول من الالتقاط هو التعريف بها والبحث عن مالكها فهو أقرب إلى حفظ المال وحفظ الوديعة.

٦) أن مكة لا يعود الخارج منها غالبا إلا بعد حول إن عاد فلم ينتشر إنشادها في البلاد كلها فلذلك وجب عليه إدامة تعريفها ولا فرق بين مكة وبين سائر الحرم لاستواء جميع ذلك في الحرمة. [١١٩]

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن تعريف اللقطة سنة كاملة يكفي في التعرف على مالكها حتى لو لم يأت إلى مكة إلا بعد سنوات فإذا قدم إلى مكة وسأل عن ماله دُل على من التقطها ووجب عليه ضمانها ودفع مثلها أو قيمتها له.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم – القول الأول، وهو أن حكم لقطة الحرم كغيره، وإنما أكد النبي ﷺ في الحديث على تعريف لقطة الحرم لأن أكثر من في مكة من الحجاج والمعتمرين ينفرون إلى بلدانهم فور انتهاء غرضهم، فلا يتمكن من التعريف الواجب شرعا، وبهذا فليس له الالتقاط ولا حمل اللقطة معه لئلا يفوّتها على صاحبها، بل الواجب عليه التعريف فإن عجز عن التعريف بسبب سفره وجب عليه دفعها إلى من يعرفها داخل الحرم.

المبحث السادس: حكم تملك لقطة الحرم المدني

اختلف الفقهاء في حكم اللقطة إذا وجدت في الحرم المدني على قولين:

القول الأول:

حكم اللقطة في حرم المدينة كغيرها وليس لها حكم خاص. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[١٢٠] والمالكية[١٢١] والشافعية[١٢٢] والحنابلة[١٢٣].

القول الثاني:

لا يجوز التقاط اللقطة في الحرم المدني إلا لمن أراد تعريفها. وهو قول في مذهب الشافعية[١٢٤] والحنابلة[١٢٥]،

دليل القول الأول: أن المدينة كغيرها من البلاد ولم يثبت في حديث صحيح

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صريح تحريم امتلاك لقطة حرم المدينة، ولا يصح التخصيص إلا بدليل.

دليل القول الثاني:

عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ قال –في حرم المدينة–: " لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره "[١٢٦].

وجه الدلالة:

في الحديث ذكر لشيء من خصائص الحرم المدني، ومنها أن لقطتها لا تحل لمن يأخذها إلا أن ينشدها، أي عرفها وبالغ في التعريف بها.

المناقشة:

في الحديث نفي الحل، واستثنى المنشد، والاستثناء من النفي إثبات فيكون الحل ثابتاً للمعرف بعد قيامه بوظيفة التعريف[١٢٧].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول الأول، لما استدلوا، ولما مضى في مسألة لقطة الحرم المكي، وأن قوله ﷺ " ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها " فيه دليل على أن الواجب على من وجد لقطة أن يعرفها، ولا تحل له اللقطة إلا بعد التعريف.

المبحث السابع: حكم لقطة عرفة، وما كان من مكة خارج الحرم[١٢٨]

اختلف الفقهاء في حكم التقاط ما كان خارج الحرم وإن كان في المشاعر أو داخل مكة على قولين:

القول الأول: يباح لمن التقط اللقطة أن يتملكها بعد تعريفها، وهو مذهب الشافعية[١٢٩].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: يحرم على من وجد اللقطة أن يتملكها وحكمها حكم لقطة الحرم، وهذا قول عند الشافعية[١٣٠].

دليل القول الأول: التحريم خاص بالحرم، فمن التقط لقطة خارج الحرم حل له أخذها بعد تعريفها ولا فرق في ذلك بين عرفة وغيرها. [١٣١]

دليل القول الثاني: اللقطة وإن كانت في عرفة، وعرفة خارج الحرم إلا أنها مجتمع الحاج جميعهم، وينصرف النفار منه في سائر البلاد كالحرم[١٣٢].

المناقشة: العلة في منع اللقطة في الحرمة حُرمةُ الحرم مع غيرها من العلل فلا يقاس غيره عليه[١٣٣].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم – عدم اختصاص عرفه وغيرها بأحكام خاصة في اللقطة، بل من وجد لقطة فيها مما يلزم تعريفها، فإنه يعرفها حولا ثم إن شاء تصدق بها وإن شاء استنفقها، ثم إن جاء صاحبها يوماً من الدهر ضمنها له.

المبحث الثامن: التعريف باللقطة داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي

اختلف أهل العلم في حكم التعريف باللقطة داخل المسجد الحرام على أقوال:

القول الأول: يباح تعريفها في المسجد الحرام، وهو مذهب الشافعية[١٣٤] وقول في مذهب المالكية[١٣٥].

القول الثاني: يكره التعريف باللقطة في المسجد الحرام، وهذا القول هو مذهب المالكية[١٣٦] والشافعية[١٣٧] والحنابلة[١٣٨].

أدلة القول الأول:

١) اعتبارا بالعرف، فإن الناس قد تعارفوا على إنشاد الضالة في المسجد الحرام ولا منكر لذلك.

٢) أن المطلوب التعريف باللقطة في مجمع الناس والمسجد الحرام هو مجمع الناس

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومثله المسجد النبوي[١٣٩].

دليل القول الثاني:

١) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله إليك، فإن المساجد لم تبن لهذا "[١٤٠]

وجه الدلالة:

في الحديث نص على تحريم إنشاد الضالة في المسجد وبيان لعلة النهي وهو أن المساجد لم تبن لهذا، والإنشاد دون التعريف فهو أولى بالتحريم. [١٤١]

٢) أن عمر ﷺ بنى رحبة خارج المسجد تسمى البطحاء، وقال: "من كان يريد أن ينشد شعرا أو ينشد ضالة فيخرج إلى هذه الرحبة فإنما المساجد لما بنيت له "[١٤٢]

٣) أن في التعريف باللقطة في المسجد رفع للصوت وتشويش على المصلين والذاكرين فيه[١٤٣].

الترجيح:

الراجح والله أعلم جواز التعريف داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي إذا كانت اللقطة وجدت داخل المسجد، بشرط أن لا يرفع صوته ولا يؤذي من في المسجد، لأن المسجد الحرام والمسجد النبوي الآن كبيرة جدا وما وجد من اللقطة في جهة منها إن عرف في نفس المكان كان أحرى أن يتعرف على مالك اللقطة، بخلاف ما لو أخذها من المسجد الحرام ثم خرج بها ليعرفها خارج المسجد، ثم إن المصلحة الحاصلة بالتعريف باللقطة داخل المسجد أعظم من المفسدة المترتبة على ذلك إذا لم يكن في التعريف رفع صوت ولا تشويش على الناس.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات والصلاة والسلام على من ختمت به الرسالات نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا، وبعد..

يمكن تلخيص أهم نتائج البحث في الآتي:

١- دراسة مسألة لقطة الحرم من المسائل المهمة التي ينبغي العناية بها.

٢- تعريف اللقطة: هي المال المفقود الذي يجده غير مالكه.

٣- الحرم: هو ما أحاط بمكة والمدينة جعله الله تعالى لهما تشريفاً لهما.

٤- حدود الحرم المكي توقيفية، حرمها الله تعالى وبينها لأنبيائه.

٥- لم تزل الأمة منذ عهد إبراهيم -عليه السلام - إلى يومنا هذا وهي تعتني بوضع علامات وأنصاب حدود الحرم.

٦- للمدينة حرم كما أن لمكة حرم.

٧- حدود الحرم المدني توقيفية، وقد بينها النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٨- حرم المدينة محدود بالحرتين وبجبلي عير وثور كما ورد في الأحاديث.

٩- من لم يأمن نفسه على اللقطة وعلم منها الخيانة حرم عليه التقاط اللقطة.

١٠- من لم يأمن نفسه على اللقطة وخاف من نفسه الخيانة فيكره له التقاط اللقطة.

١١- إن أمن نفسه على اللقطة وغلب على ظنه ضياع اللقطة إن تركها فيستحب له الالتقاط.

١٢- إذا أمن نفسه على اللقطة ولم يغلب على ظنه ضياعها فيستحب له أيضاً التقاطها.

١٣- من رغب عن شيء من ماله وتَرَكَه جاز لغيره أخذه وتملكه.

١٤- ما يجده الملتقط مما يرفعه المسؤولون في الحرم إن كان يوضع في مكان معين

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بحيث من فقد شيئا من متاعه وجده هناك، فيحرم أخذه وتملكه ونقلـــه، وإن كان المسؤولون يلقونه في سلة النفايات أو يضعونه في أماكن مختلفة يحمـــل بعدها إلى سلة النفايات أو نحوها بحيث يغلب على الظن تلفه إن لم يؤخذ جاز أخذها والاستفادة منها.

١٥- يباح لمن وجد مالاً يسيراً لا تتبعه همة أوساط الناس داخل الحـــرم أخـــذه وتملكه دون تعريف.

١٦- ليس لأحد أن يلتقط الوثائق الرسمية ونحوها إلا لتعريفها.

١٧- إذا كانت اللقطة مما تتبعه همة أوساط الناس فللملتقط تملكه والانتفاع به بعد تعريفه.

١٨- لقطة الحرم المدني كغيرها وليس لها حكم خاص.

١٩- من وجد لقطة في غير الحرم وإن كان في المشاعر كعرفة أو كان داخل مكة خارج الحرم فله أن يتملكها بعد تعريفها.

٢٠- يباح التعريف باللقطة داخل المسجد الحرام بشرط أن لا يرتفع الصوت ولا يؤذي من في المسجد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التوصيات

أولاً: وضع لوحات وإرشادات لزوار الحرمين فيها بيان الطريقة الشرعية في التصرف باللقطة حتى لا يعتدي الملتقط عليها بغير علم.

ثانياً: زيادة عدد المكاتب التي تتلقى المفقودات عند الحرم بحيث تكون في كل جهة من جهات المسجد الحرام والمسجد النبوي.

ثالثاً: أن يكون هناك تواصل بين رئاسة شؤون الحرمين ومركز المعلومات في وزارة الداخلية وكذا وزارة الخارجية؛ فإن كثيراً من اللقطات في الحرم يكون فيها وسائل إثبات كبطاقة الهوية وغيرها، فلو كان هناك تواصل مع مركز المعلومات لأمكن التوصل إلى مالك اللقطة بوقت سريع وبدون جهد.

رابعاً: أن يكون هناك تطبيق على الأجهزة الذكية يسهل على الملتقط التعريف بلقطته، وعلى مالك اللقطة البحث عنها، ويمكّن أحدهما من التواصل مع الآخر حتى ولو كان الملتقط ذهب باللقطة إلى بلده.

والحمد لله رب العالمين

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المراجع

١- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: للأزرقي، أبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد بن الأزرق الغساني المكي المعروف، (ت ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس –بيروت.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد بن ناصر الدين، (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى النيكي (ت٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤- أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، لأبي بكر بن حسن بن عبدالله الشناوي، (ت١٣٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت –لبنان، ط٢.

٥- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ط١ (١٤١٥هـ).

٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات –دار الفكر، الناشر: دار الفكر –بيروت.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨- البحر الرائق شرح كنـــز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـــ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـــ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـــ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، (١٤٢٥هـــ-٢٠٠٤م).

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـــ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢ (١٤٠٦هـــ-١٩٨٦م).

١١- البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـــ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج –جدة، ط١ (١٤٢١هـــ-٢٠٠٠م).

١٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٤٢٠هـــ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، ط٢ (١٤٠٨هـــ-١٩٨٨م).

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـــ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (ت٨٩٧هـــ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٦هـــ-١٩٩٤م).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٥- التبصرة في أصول الفقه: بأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر -دمشق، ط١ (١٤٠٣هـ).

١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي (ت١٠٢١هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٧- تحرير ألفاظ التنبيه: النووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، المحقق: عبدالغني الدقر، الناشر: دار القلم -دمشق، ط١ (١٤٠٨هـ).

١٨- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، المحقق: عبدالله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء-مكة المكرمة، ط١ (١٤٠٦هـ).

١٩- التمهيد في أصول الفقه: الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي (ت٥١٠هـ)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط١ (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبدالبر، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -المغرب، (١٣٨٧هـ).

٢١- تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط١ (٢٠٠١م).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٢- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢)، الناشر: دار الفكر -بيروت، ط٢ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٢٣- حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٤- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي (ت٥١٠٨٨)، تحقيق: د. سامي بن محمد الصقير، ود. محمد بن عبدالله اللحيدان، الناشر: دار النوادر -سوريا، ط١ (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

٢٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٦- حاشية الزرقاني (شرح الزرقاني على مختصر خليل)، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت٥١٠٩٩)، ضبطه وصححه وخرج أياته: عبدالسلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

٢٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط١ (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٢٨- الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به دراسة تاريخية وميدانية، د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكة المكرمة، بدون ذكر دار الطباعة ولا سنة النشر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٩- الدر المنثور: لجلال الدين السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، (٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر -بيروت.

٣٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لعلاء الدين الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، المحقق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٣١- الذخيرة: للقرافي، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١ (١٩٩٤م).

٣٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت -دمشق -عمان، ط٣ (١٤١٢هـ-١٩٩١م).

٣٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٣٤- السراج الوهاج على متن المنهاج: للعلامة محمد الزهري الغمراوي (ت١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر -بيروت.

٣٥- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الناشر: دار العبيكان، ط٢ (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٦- شرح القسطلاني (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري)، لأحمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، (ت٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، (١٣٢٣هـ).

٣٧- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣٨- الشرح الكبير للدردير: للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل. (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١ (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)

٣٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٠- شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط٢ (١٣٩٢هـ).

٤١- شرح سنن أبي داود للشيخ عبدالمحسن العباد، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية www. islamweb. net

٤٢- شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة، لـ د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية-الرياض، الطبعة السابعة ١٤٣٣هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٣- شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله (ت١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة -بيروت.

٤٤- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى): لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط١، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٤٥- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت٨٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٤٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم الدارمي، البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت، ط٢ (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٤٧- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه): لمحمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دارة طوق النجاة، ط١ (١٤٢٢هـ).

٤٨- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم): لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٤٩- العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير): لعبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت٥٦٢٣)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١ (١٤١٧٥-١٩٩٧م).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت.

٥١- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنبكي (ت٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.

٥٢- الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٩٨هـ-١٩٨٧م).

٥٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٥٤- فتاوى نور على الدرب (ابن عثيمين)

٥٥- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ: لمحمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (ت١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١ (١٣٩٩هـ).

٥٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة –بيروت، (١٣٩٧هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبدالله بن باز.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٧- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه منهج الطلاب الذي اختصره من منهاج الطالبين للنووي): لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٥٨- الفروع: لمحمد بن مفلح، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٥٩- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: لـ د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشربجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤ (١٤١٣هـ-١٩٩٢).

٦٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت٥١١٢٦)، الناشر: دار الفكر، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٦١- القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان.

٦٢- الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٤هـ-١٩٩٤ك).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦٣- كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين: لجمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

٦٥- لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١ه)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط٣ (١٤١٤هـ).

٦٦- المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٦٧- المبسوط: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة –بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٦٨- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٦٩- مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله: أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٧٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مارة البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧١- مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

٧٢- المختصر الفقهي: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١ (١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م).

٧٣- المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

٧٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١(١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

٧٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).

٧٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٧٧- مطالب أولي النهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧٨- المطلع على ألفاظ المقنع: البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله، شمس الدين (ت٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م).

٧٩- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب ط١ (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

٨٠- معرفة الصحابة

٨١- المغني: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة

٨٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية / ط١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٨٣- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام: لعبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي التميمي الوهيبي الأشيقري ثم المكي السلفي (ت ١٤٠١هـ)، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٢ (١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م).

٨٤- المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨٥- المقنع: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط١ (١٤٢١هـ -٢٠٠٠م).

٨٦- الممتع شرح المقنع: لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ -٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).

٨٧- منح الجليل في شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت - (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٨٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي (ت٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، ط٣ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .

٩٠- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط٣ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٩١- موقع طيبة نت www. taibanet. net.

٩٢- نهاية المطلب في دراية المذهب: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط١ (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩٣- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٩٤- الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٩٥- الوسيط في المذهب: الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط١ (١٤١٧ه).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الهوامش

(١) ذكر ابن القيم في مقدمة كتابه زاد المعاد فصلا خصصه للحديث في ذكر ما اختار الله من مخلوقاته، ومن ذلك الحرم وذكر في هذا الفصل بعض الخصائص التي خص الله الحرم بها ومنها أن لقطته تلتقط للتعريف لا للتملك. ينظر: زاد المعاد (٤٨/١).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٤/٤).

(٣) ينظر: مختار الصحاح ص ٢٤٨، تاج العروس (٧٥/٢٠)، لسان العرب (٣٩٢/٧).

(٤) ص١٧٦.

(٥)وقال في تهذيب اللغة (١٦/٩): " وكلام العرب الفصحاء على غير ما قال الليث في اللقَطة واللقْطة، وهذا قول حذاق النحويين، ولم أسمع لقْطة لغير الليث، وإن كان ما قاله قياسا، وهكذا رواه المحدثون. " وينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٣٥.

(٦) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢٧٥/٤).

(٧) (٣٥/٨).

(٨) (٥٧٧/٣).

(٩) الحجاوي: موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين أبو النجا الحنبلي، مفتي الحنابلة، انتهت إليه مشيخة السادة الحنابلة، ألف كتاب الإقناع جمع فيه المذهب وهو من أجل كتب الفقه عند الحنابلة، وكتاب: زاد المستقنع في اختصار المقنع، وشرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوي، وغيرها، توفي ليلة الجمعة ٩٦٨/٣/١٧هـ، ودفن بسفح قاسيون. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١٩٢/٣)، الأعلام (٣٢٠/٧).

(١٠) الإقناع (٣٩٧/٢)، وينظر لمزيد من التعريفات: البحر الرائق (١٦١/٥)، الذخيرة (٨٧/٩)، أسهل المدارك (٧٤/٣)، مواهب الجليل (٦٩/٦)، المختصر الفقهي ص٤٦، شرح مختصر خليل للخرشي (١٢١/٧)، أسنى المطالب (٤٨٧/٢)، مغني المحتاج (٥٦/٣)، السراج الوهاج ص٣١٠، المغني (٧٣/٦)، وشرح الزركشي(٣٢٠/٤)، والمقنع ص٢٣٣.

(١١) ينظر: كشاف القناع (٢٠٩/٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١٢) ينظر: تاج العروس (٤٥٣/٣١)، المصباح المنير (١٣١/١)، القاموس المحيط (١٠٩٢/١)، المصباح المنير (١٣١/١)، لسان العرب (١٢٢/١٢).

(١٣) ينظر: المجموع (٤٦٢/٧)، شفاء الغرام (٧٣/١)، والمذكور فيهما تعريف لحرم مكة، وأدخلت فيه حرم المدينة لأن المعنى واحد.

(١٤) المجموع (٤٦٢/٧-٤٦٣).

(١٥) شفاء الغرام (٧٣/١).

(١٦) ينظر: شفاء الغرام (١/ ٧٣).

(١٧) بنظر: المدونة (٤٥٦/١)، الدر المأثور (٢٩٧/١).

(١٨) (٤٦٤/٧).

(١٩) رواه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٤٥٢/١) وحسن إسناده الحافظ ابن حجر رحمه الله في " الإصابة في تمييز الصحابة " عند ترجمة تميم بن أسد الخزاعي رضي الله عنه(٣٦٧/١).

(٢٠) ينظر: الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به دراسة تاريخية وميدانية ص١٦.

(٢١) ينظر: الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به دراسة تاريخية وميدانية ص١١٠ وما بعدها.

(٢٢) ذكر د. عبدالملك بن دهيش –رحمه الله– أن لفظة (حدود الحرم) عندما يطلقها مؤرخو مكة وغيرهم، إنما كانوا يريدون بها مواضع حد الحرم على الطرق المؤدية إلى مكة فقط، ولا يريدون بها حدود الحرم التي تحيط به إحاطة السوار بالمعصم، وكانت هذه المداخل في زمن الأزرقي والفاكهي ستة مداخل. ينظر: الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به ص٣٠١.

(٢٣) أخبار مكة للأزرقي (١٣٠/٢ -١٣١).

(٢٤) قال الشيخ ابن جاسر في مفيد الأنام٢٤٢/١: " تنبيه مهم: إن علمي الحرم من طريق جدة هما العلمان القديمان من زمن نبينا إبراهيم صلى الله عليه وسلم بإشارة جبريل عليه السلام بوضعهما في تلك البقعة كسائر حدود الحرم من الجهات الأخرى. أما العلمان الجنوبيان المسامتان لعلمي الحرم المذكورين فقد أحدثا في جمادى الثانية سنة ست وسبعين

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وثلاثمائة وألف من أجل طريق السيارات المؤدي بينهما ثم صار عدول السيارات من هذا الطريق الجنوبي الذي يمر بين العلمين المحدثين إلى الطريق الشمالي الذي يمر بين علمي الحرم القديمين ولإزالة اللبس لزم التنبيه على ذلك. وينظر: المجموع (٤٦٣/١).

(٢٥) الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به ص١٠٣ (بتصرف يسير)، وينظر: أخبار مكة للأزرقي (١٣٠/٢-١٣١)، المجموع (٤٦٣/١)، مفيد الأنام (٢٤٢/١).

(٢٦) الخلوتي: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي، فقيه حنبلي مصري، له تحريرات على الإقناع وعلى المنتهى وغيرها، كانت وفاته بمصر ليلة الجمعة تاسع عشر ذي الحجة سنة ثمان وثمانين وألف. ينظر: ديوان الإسلام (٢٣٧/٢)، الأعلام (١٢/٦).

(٢٧) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣٧٦/٢).

(٢٨) ينظر: البيان والتحصيل (١٩/٤)، المقدمات الممهدات(٤٢١/١)، الذخيرة (٣٣٨/٣)، التاج والإكليل (٢٦٢/٤).

(٢٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٦٣/٤).

(٣٠) ينظر: الكافي (٥٠٨/١)، الفروع (٢٠/٦)، المبدع (١٨٩/٢).

(٣١) ينظر: البحر الرائق (٤٣/٣)، حاشية ابن عابدين (٦٢٦/٢)، التجريد للقدوري (٢١٢٢/٤).

(٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه: باب لابتي المدينة، ٢١/٣ رقمه (١٨٧٣)، ومسلم في صحيحيه: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها، ٩٩٩/٢ رقمه (١٣٧٢).

(٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده (٦٧/٢)، رقمه (٢١٢٩)، ومسلم أيضا في صحيحه عن رافع بن خديج مختصراً بلفظ: "إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها": كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها (٩٩٩/٢) رقمه (١٣٧٢).

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب أحد يحبنا ونحبه (١٠٣/٥) رقمه (٤٠٨٤)، وفي لفظ عند البخاري "اللهم إني أحرم ما بين جبليها " (٧٦/٧) رقمه (٥٤٢٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه (٨/١٥٤) رقمه (٦٧٥٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة (٢/٩٩٤) رقمه (١٣٧٠).

(٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها (٢/١٠٠١) رقمه (١٣٧٤).

(٣٧) ينظر: البحر الرائق (٣/٤٤)، التجريد للقدوري (٤/٢١٢٤).

(٣٨) ينظر: التبصرة في أصول الفقه ص٣١٤، روضة الناظر (١/٣٦٩)، التمهيد في أصول الفقه (٣/١٥١).

(٣٩) ينظر: البحر الرائق (٣/٤٣).

(٤٠) ينظر: التجريد للقدوري (٤/٢١٢٥).

(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (٨/٣٠) رقمه (٦١٢٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه (٣/١٦٩٢) رقمه (٢١٥٠).

(٤٢) ينظر: البحر الرائق (٣/٤٤).

(٤٣) ينظر: الذخيرة (٣/٣٣٨).

(٤٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٦٢٦).

(٤٥) ينظر: معالم السنن (٢/١١٩)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/٣١٢)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٢٣٥)، المصباح المنير (٢/٥٦٠)، المطلع ص٢٢٢، شرح النووي على مسلم (٧/٢٢٦)، عمدة القاري (١٠/٢٣١).

(٤٦) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/١٨٧٥)، لسان العرب (١٢/١٧-١٨)، النهاية في غريب الحديث (٤/٢٨٨).

(٤٧) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/١٤٧).

(٤٨) ينظر: فتح الباري (٤/٨٣)، شرح النووي على مسلم (٩/١٤٣).

(٤٩) ينظر: مرقاة المفاتيح (٥/١٨٧١).

(٥٠) ينظر: مرقاة المفاتيح (٥/١٨٧١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٥١) ابن بطال: علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، أبو الحسن القرطبي، عني بالحديث العناية التامة وأتقن ما قيد منه، وشرح البخاري، ولي القضاء، وحدث عنه جماعة من العلماء، توفي سنة ٤٤٩هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٧٤١/٩)، الوافي بالوفيات (٥٦/٢١)، الأعلام (٢٨٥/٥).

(٥٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٥٣٧/٤)، وينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٩٤/١)، شرح النووي على مسلم (١٤٣/٩).

(٥٣) ينظر: مرقاة المفاتيح (١٨٧١/٥)، فتح الباري (٨٢/٤).

(٥٤) النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، مفتي الأمة، شيخ الإسلام، محي الدين أبو زكريا النواوي، الحافظ الفقيه الشافعي الزاهد، ولد سنة ٦٣١ه بنوى، أخذ علم الحديث عن جماعة من الحفاظ، وشرح مسلما ومعظم البخاري، وقد نفع الله الأمة بتصانيفه، كتاب الأذكار، والمنهاج في شرح مسلم، ورياض الصالحين، والأربعين النووية، وغيرها، توفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٣٢٤/١٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥١٣، ترجمة رقم (١١٢٨).

(٥٥) (١٤٣/٩).

(٥٦) ينظر: مرقاة المفاتيح (١٨٧١/٥).

(٥٧) فتح الباري (٨٢/٤).

(٥٨) (١٤٣/٩).

(٥٩) موقع طيبة نت www. taibanet. net.

(٦٠) (٨٢/٤-٨٣).

(٦١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢٣٥/٥).

(٦٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٧٦/٤)، مواهب الجليل (٧١/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٣٦/٦)، المقنع (٢٠٦/١٦)، الإنصاف (٤٠٥/٦).

(٦٣) ينظر: المحيط البرهاني (٤٣٣/٥)، تبيين الحقائق (٣٠٢/٣).

(٦٤) ينظر: الفواكه الدواني (١٧٣/٢).

(٦٥) ينظر: أنسى المطالب (٤٨٧/٢)، فتح الوهاب (٣١٣/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٦٦) ينظر: الإنصاف (٤٠٥/٦).

(٦٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٣٦/٦).

(٦٨) ينظر: مغني المحتاج (٥٧٨/٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٣٦/٦).

(٦٩) ينظر: المحيط البرهاني (٤٣٣/٥)، المبسوط (٢/١١)، بدائع الصنائع (٢٠٠/٦).

(٧٠) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٧٨)، العزيز شرح الوجيز (٣٣٦/٦)، أسنى المطالب (٤٨٧/٢).

(٧١) ينظر: المغني (٧٣/٦).

(٧٢) ينظر: مواهب الجليل (٧١/٦).

(٧٣) ينظر: مغني المحتاج (٥٧٨/٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٣٦/٦).

(٧٤) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٧/٢).

(٧٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٠/٦).

(٧٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٠/٦).

(٧٧) ينظر: المحيط البرهاني (٤٣٣/٥).

(٧٨) ينظر: الوسيط (٢٨١/٤).

(٧٩) ينظر: الوسيط (٢٨٢/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٢٠/٧).

(٨٠) ينظر: الشرح الكبير (٢٠٧/١٦).

(٨١) ينظر: مواهب الجليل (٣٨/٨).

(٨٢) ينظر: المقنع(٢٠١/١٦).

(٨٣) ينظر: الشرح الكبير (٧/١٦).

(٨٤) ينظر: الشرح الكبير (٢٠٧/١٦).

(٨٥) ينظر: الشرح الكبير (٢٠٧/١٦).

(٨٦) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤٧/١١): "ما تركه صاحبه من الأدوات والأواني والملابس راغبا عنه يجوز أخذه والانتفاع به لمن علم أن صاحبه تركه رغبة عنه، أما ما تركه ناسيا أو يريد العودة إليه فلا يجوز أخذ شيء منه، وتبلغ عنه الجهة المسؤولة في الحج عن الأموال الضائعة".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله – في فتاوى نور على الدرب (١٦/٢) " على كل حال إذا تركوها رغبة عنها فقد ذكرنا أنه يجوز لمن وجدها أن يأخذها وتكون ملكا لـه"، كـان السؤال عما يتركه الحجاج رغبة عنه. "

وينظر: بداية المجتهد (٩١/٤)، البحر الرائق (١٦٥/٥)، الشرح الكبير للـدردير (١٢٠/٤)، مغني المحتاج (٥٩٢/٥٩١/٣).

(٨٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حـديث أبي حـرة الرقاشـي، مسـند البصـريين (٢٩٩/٣٤) رقمـه (٢٠٦٩٥)، وصـححه الألبـاني في الإرواء (٢٧٩/٥) رقمـه (١٤٥٩).

(٨٨) المبسوط (٢/١١)، الإنصاف (٣٩٩/٦)، البحر الرائق (١٦٥/٥)، الشـرح الممتـع /٣٦٢، وقد أفتى الشيخ ابن باز –رحمه الله– فيمن وجد خمسين ريالا في الحرم بأن هذا مبلغ قليل لا يتحمل التعريف ولا يتحمل التكلف والتعريف. ينظر: مجمـوع الفتـاوى (٤٣٨/١٩).

(٨٩) (٧٦/٦).

(٩٠) اختلفت عبارات الفقهاء في تقدير المال اليسير الذي يملك دون تعريف، قال في بـدائع الصنائع (٢٠٢/٦): " وإن كان تمرة أو كسرة تصدق بها "، ومـذهب الأحنـاف أن الملتقط لا يملك اللقطة مطلقا فإن كانت يسيرة جدا تصدق بها وإلا فالواجب عليـه أن يعرفها فإن لم يحضر صاحبها مدة التعريف فهو بالخيار إن شاء أمسـكها إلى أن يحضـر صاحبها وإن شاء تصدق بها على الفقراء. ينظر: البحر الرائق (١٦٥/٥)، وينظر: بداية المجتهد (٩١/٤)، شرح عمدة الفقه (٩٥٧/٢)

(٩١) عائرة: ساقطة لا يعرف لها مالك، من عار الفرس يعير، إذا انطلق من مربطه ماراً علـى وجهه، وسهم عائر: لا يدرى من رمى به. ينظر: المصباح المنير (٤٣٩/٢)، تاج العروس (١٨٣/١٣).

(٩٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر العلة التي من أجلها أمر بالإجمال في الطلب (٣٣/٨) رقمه (٣٢٤٠) وصححه محققه شعيب الأرناؤوط، وصححه الألباني في صحيح الجامع، الإيمان بالقدر، الأرزاق بقدر (٤٣٨/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب ما يتتزه من الشبهات (٣/٥٤) رقمه (٢٠٥٥).

(٩٤) هذه اللقطة لا تدخل في تعريف اللقطة الاصطلاحي لكونها ليست مالاً، وإنما ذكرتها تكميلا للقسمة ولكثرة الحاجة إليها.

(٩٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ٤/٢٠٧٤ رقمه (٢٦٩٩).

(٩٦) ينظر: المغني (٦/٨٢).

(٩٧) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٠٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٤١٩).

(٩٨) ينظر: مواهب الجليل (٦/٧٤)، الشرح الكبير (٤/١٢١)، شرح مختصر خليل (/١٢٥).

(٩٩) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٣/١٣١).

(١٠٠) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/٣٠٣)، روضة الطالبين (٥/٤١٢).

(١٠١) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٤)، نهاية المطلب (٨/٤٨٩).

(١٠٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٥/١٢٨)، الفتاوى الكبرى (٥/٤٢٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/٤١٤)، ورجحه شيخ الإسلام كما في المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/٨٨)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ينظر: فتاوى اللجنة (١١/٢٤٥).

(١٠٣) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/٢٣٤).

(١٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره (١/٣٠) رقمه (٩١)، ومسلم في صحيحه: كتاب اللقطة (٣/١٣٤٦) رقمه (١٧٢٢).

(١٠٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٠٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٤١٩)، حاشية الزرقاني (٧/٢٠٨)، الممتع شرح المقنع (٣/١٣١).

(١٠٦) ينظر: الممتع شرح المقنع (٣/١٣١).

(١٠٧) ينظر: الممتع شرح المقنع (٣/١٣١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١٠٨) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج (١٣٥١/٣) رقمه (١٧٢٤).

(١٠٩) ينظر: الممتع شرح المقنع (١٣١/٣).

(١١٠) ينظر: شرح النووي على مسلم(٢٨/١٢).

(١١١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (١٢٥/٣) رقمه (٢٤٣٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيده وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٩٨٨/٢) رقمه (١٣٥٥).

(١١٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٨)، المجموع (٢٥٣/١٥).

(١١٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥١٧/٧)، المجموع(٢٥٣/١٥).

(١١٤) ينظر: شرح مختصر خليل(١٢٥/٧)، حاشية الدسوقي (١٢١/٤)، حاشية الزرقاني (٢٠٨/٧).

(١١٥) ينظر: نهاية المطلب (٤٨٩/٤-٤٩٠).

(١١٦) ينظر: أسنى المطالب (٤٩٤/٢).

(١١٧) ينظر: تحفة المحتاج (٣٤٠/٦).

(١١٨) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٨)، المجموع (٢٥٣/١٥).

(١١٩) المراجع السابقة.

(١٢٠) قال في المبسوط (١٠٥/٤): " حرمة الحرم خاصة بمكة عندنا، وليس للمدينة حرمة الحرم في حق الصيود والأشجار ونحوها"، البحر الرائق (٣٤/٣).

(١٢١) لم أجد عند المالكية من تطرق إلى حكم التقاط لقطة من حرم المدينة وإنما كان الحديث فقط عن حكم الصيد في حرم المدينة، ويفهم من هذا أنه ليس للقطة حرم المدينة حكم خاص عندهم. ينظر: البيان والتحصيل (١٩/٤)، منح الجليل (٣٥٧/٢).

(١٢٢) ينظر: أسنى المطالب (٤٩٤/٢).

(١٢٣) ينظر: المغني (٤٩٤/٦)، قال في المغني: "وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كسائر البلاد في حكم اللقطة "

(١٢٤) ينظر: الغرر البهية (٣٩٧/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١٢٥) ينظر: المغني ٤٩٤/٢، وبهذا القول أفتى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله–. ينظر: مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله (٤٣٧/١٩)، ورجحه الشيخ عبدالمحسن العباد في شرحه لسنن أبي داود (٢٣٤/٨).

(١٢٦) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة (٣٨٠/٢) رقمه (٢٠٣٥)، قال عنه المحقق (الأرناؤوط): صحيح لغيره، وقال في المجموع: " رواه أبو داود بإسناد صحيح".

(١٢٧) ينظر: شرح القسطلاني (٢٤٧/٤).

(١٢٨) المسألة متصورة عند من يرى أن لقطة الحرم لها حكم خاص عن اللقطة في غير الحرم، أما من يرى أن اللقطة في الحرم وغيره سواء –وهم الجمهور– فلا وجه لهذه المسألة عندهم، وذكرتُ هذه المسألة هنا لأن من العلماء من ألحق حكمها بالحرم.

(١٢٩) ينظر: حاشية الجمل (٦١٢/٣)، الحاوي الكبير (٥/٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٧٥/٢)، مغني المحتاج (٥٩٦/٣).

(١٣٠) ينظر: حاشية الجمل: (٦١٢/٣)، الحاوي الكبير (٥/٨)، مغني المحتاج (٥٩٦/٣) وقال: " وحكايته الخلاف وجهين موافق للروضة ومخالف للشرحين في حكايته قوليه".

(١٣١) ينظر: حاشية الجمل (٦١٢/٣)، أسنى المطالب (٤٩٤/٢)، نهاية المحتاج (٥٤٤/٥).

(١٣٢) ينظر: حاشية الجمل (٦١٢/٣).

(١٣٣) ينظر: حاشية الجمل (٦١٢/٣).

(١٣٤) ينظر: أسنى المطالب (٤٩٢/٢).

(١٣٥) ينظر: التاج والإكليل (٤٢/٨).

(١٣٦) ينظر: البيان والتحصيل (٢٦١/١٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٢٥/٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٢٥/٧).

(١٣٧) ينظر: المجموع (١٧٥/٢)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي(١٠٦/٧).

(١٣٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٨١/٢)، كشاف القناع (٢١٦/٤)، مطالب أولي النهى (٢٢٨/٤)، الشرح الكبير (٤٢٤/١)، المغني(٧٥/٦).

(١٣٩) ينظر: أسنى المطالب (٤٩٢/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد (٣٩٧/١) رقمه (٥٦٨).

(١٤١) ينظر: كشاف القناع (٢١٦/٤).

(١٤٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة (١٧٥/١) رقمه (٩٣).

(١٤٣) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (١٠٦/٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

Normas para autores /as:

La *revista Al-Andalus* publica artículos originales e inéditos referidos a una investigación que verse sobre el mundo árabe e islámico, medieval o contemporáneo, en general, y sobre Al-Andalus, en especial; su historia, su producción literaria y su civilización.

- Los idiomas admitidos son español, inglés y árabe.

- Los artículos originales e inéditos tendrán una extensión máxima de las 8000 palabras, incluyendo notas, cuadros y figuras. Los artículos que superan las 8000 palabras se publican en una "versión especial" anexa a uno de los números de la revista.

- Se envían dos ejemplares del artículo, en papel y por correo electrónico, junto con el curriculum vitae del autor.

- Los artículos serán sometidos a una doble evaluación por pare, externa y anónima: El Consejo de redacción, a la vista de los informes, decidirá sobre la aceptación, denegación o conveniencia de introducir modificaciones. En caso necesario, se recurrirá al arbitraje mediante otra evaluación externa, notificándose a los autores las decisiones tomadas en un plazo de ocho meses..

Contactos:

1. Dirección Postal : Egipto, El Cairo, el 6 de octubre, Al-Sheikh Zayed, 115/1, Khamayel.

2. Móvil: 002 01010510011

alaiman66@hotmail.comCorreo electrónico:

Revista de Al-Andalus
Científica, internacional y arbitrada

La revista *Al-Andalus* es una revista científica, internacional y arbitrada. Su fundador es **Prof. Dr. Ayman Mohamed Aly Midan**, en cooperación con el Laboratorio del Lenguaje Funcional en la Universidad de Hasiba Benbouali de Chlef, Argelia.

Equipo editorial
Directores editoriales: Dr. Sharif Hotayta, Universidad de El Cairo
Dr. Tata Bin Kurmaz, Chlef, Argelia
Dr. Rasha Al-Khatib - Jordina

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

Revista de Al-Andalus

Científica, internacionaly arbitrada

La revista Al-Andalus es una revista científica, internacional y arbitrada

Su fundadores Prof. Dr. Ayman Mohamed Aly Midan

en cooperación con el Laboratorio del Lenguaje Funcional en la Universidad de Hasiba Benbouali de Chlef, Argelia.

C4 – N 16

1440 – 2019

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في